. @ 361 @

1169 وفيه أيضاً عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي ا عنها تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . .

1170 وروى الأثرم نحو ذلك عن علي ، وابن عمر ، وجابر رضي ا عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . .

1171 إلا رواية عن ابن عباس ، وهي معارضة بروايته الأخرى ، ولأن الزكاة من حقوق المال ، فوجبت على الصبي والمجنون ، كنفقة قريبهما وزوجتيهما ، وبهذا فارقت الصلاة والحج ، لتعلقهما بالبدن ، ونية الصبي تضعف عنها . .

1172 (ورفع القلم عن ثلاثة) لا يرد ، إذ المخاطب بالإِخراج الولي ، وتعلق الوجوب [إن قيل] بالعين فلا كلام ، وإن قيل بالذمة فكثبوت الصلاة في ذمة النائم . إذا ثبت هذا فالمخاطب هو الولي ، لأنه المخاطب بالحقوق [المتعلقة] بهما ، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما ، ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك ، وا أعلم . .

قال : والسيد يزكي عما في يد عبده ، لأنه مالكه . .

ش : قد تضمن كلام الخرقي رحمه ا أن العبد لا يملك ، وأن ما في يد العبد ملك للسيد ، فإذا كان ملكاً له وجبت عليه الزكاة ، لدخوله في العمومات المقتضية لذلك ، أما إن قلنا [أن] العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيد ، لانتفاء الملك ، ولا على العبد لضعف الملك ، وقد تقدم ذلك ، [وا أعلم] .

قال : ولا زكاة على مكاتب . .

ش : [هذا المذهب بلا ريب] . .

1173 لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر رضي ا عنه عن النبي قال : (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) رواه الدارقطني ، ورواه أبو بكر موقوفاً على جابر . .

1174 وعن ابن عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وليس في ماله زكاة . (وعنه) يزكي بإذن سيده . .

وقد دخل في كلام الخرقي . وجوب العشر عليه ، وصرح الأصحاب ، لأنه عندنا زكاة ، فيدخل فيما تقدم . .

قال : فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً [وزكاه إن كان نصاباً] . .

ش : إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيده على ما في يده ، فيستقبل به حولاً